المورد

مجلة تراثية فصلية

تصدرها وزارة الثقافة والاعلام - دار الشؤون الثقافية العامة

الجمهورية العراقية

المجلد السادس عشر - العدد الثالث ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

WWW.ATTAWEEL.COM

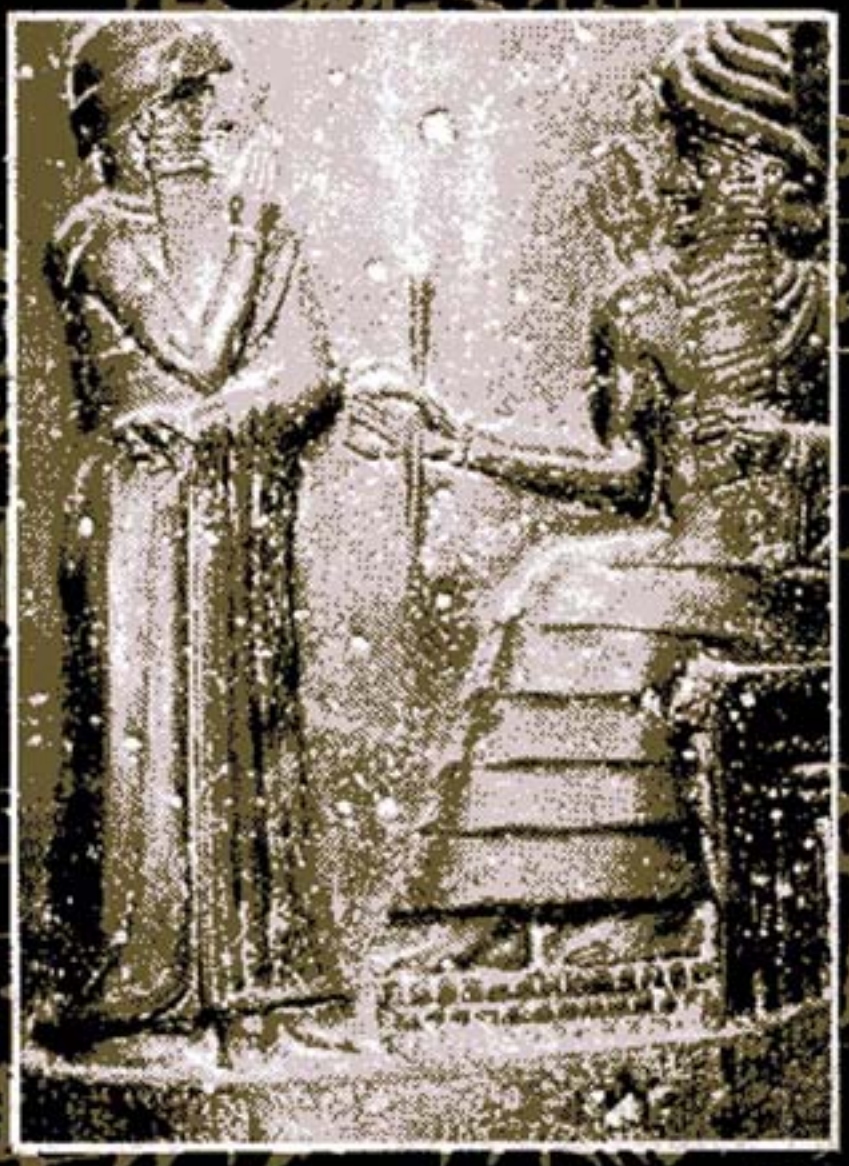

ملف خاص:

حضارة بابل

أسد البابليين محمد

جوانب من الأسس القانونية والفكرية في قانون حمورابي

محمد طه الأعظمي

كلية الآداب ـ جامعة بغداد

يستند قانون حمورابي الى مجموعة من الافكار والمبادىء تمثل خلاصة التجربة القانونية للعراقيين القدماء ، كما ان هذه المبادىء تعبر عن المرحلة التطويرية في البناء الاجتماعي والاقتصادي للعراق القديم ، وعلى الرغم من السياقات النظرية لبعض تلك المبادىء القانونية(١) ، الا انها كانت تعبر دون شك عن الطموحات التي كانت تتفاعل في ضمير المجتمع وفي عقل قائده حمورابي الذي كان يامل مشاهدتها على ارض الواقع من خلال تثبيتها في القانون .

وبسبب اهمية هذه المبادىء والاسس القانونية التي تمثل جوهر القانون وفلسفته وفكره ومبادئه ، فسنعمد الى استعراضها وتثبيت ما يؤيد كل فكرة ، او مبدأ منها بمجموعة من النصوص المستقاة من المواد القانونية نفسها .

تتناول المادة الاولى من قانون حمورابي موضوع الاتهام الكاذب سومو غير الإخبار الكاذب ـ وذلك عندما يقيم شخص دعوى ضد شخص آخر يتهمه بالقتل الا انه لا يقدم البينات اللازمة على ادعائه فتكون عقوبته في تلك الحالة الموت(٢) . فمن أراد لغيره السوء بغير وجه حق عوقب بنفس ما اراد لغيره(٣) .

---

١ ـ يعتقد بعض الباحثين الى ان مواد قانون حمورابي لم تكن مطبقة جميعها بل كان وجودها في القانون كسياق عرضي مع بقية المواد القانونية انظر : ساكز ، هاري ـ عظمة بابل ـ ترجمة عامر سليمان ص٢٢٦-٢٢٧

٢ ـ مادة رقم (١) رشيد ، فوزي ـ الشرائع العراقية القديمة ـ ص ١١٩

٣ ـ سليمان ، عامر ـ القانون في العراق القديم ـ ص٢٢٨

وحماية للمواطنين من المتنفذين واصحاب السلطة وبخاصة ذوي المراكز الحيوية مثل القضاة واحتمال استغلالهم لمنصبهم ، فقد اكد هذا العامل العظيم في المادة الخامسة من قانونه على ما يعرف حاليا بمبدأ استقرار القرارات القضائية(٤) ، حيث نص على معاقبة القاضي الذي يحاول تغيير حكم سبق له ان اصدره نتيجة وقوعه تحت تاثير معين او بسبب مصلحة خاصة ، فكانت عقوبته ان يدفع تعويضا يمثل اثني عشر ضعفا لمبلغ الدعوى الذي غير حكمه فيها ويطرد من مجلس القضاة ولا يسمح له بممارسة مهنته(٥) .

ومن الجدير بالذكر ان مهنة القضاء كانت في بادىء الامر من الواجبات المناطة بالمعبد ، الا ان حمورابي عمل على تحويل القضاة الى قضاة مدنيين تابعين الى الحكومة المركزية مباشرة ، وحدّ من تدخل الكهنة بشؤونهم كما مر ذلك سابقا .

تمتع القضاة في زمن حمورابي بحق الحصول على ارض زراعية ويحتمل من بين ثنايا احدى رسائل حمورابي ان القضاة الذين يتركون اعمالهم لسبب من الاسباب كان لهم الحق في الاحتفاظ بحقهم في ملكية اراضيهم(٦) .

ويتضح من رسائل حمورابي ايضا ان حكام المدن

---

٤ ـ » الحافظ ، المصدر السابق ص١٩٢

٥ ـ مادة رقم ٥ طه باقر ـ المقدمة ص٢١٤

٦ ـ Driver, G.R. op. Cit. P. 2 No. 3

WWW.ATTAWEEL.COM

والاقاليم كان لهم الحق في الجلوس على كرسي القضاء للفصل في بعض القضايا وذلك ما تكشفه احدى رسائل حمورابي الى حاكم لارسا سن ادنام « دقق القضية جيدا واخبرهم عندئذ حسب القوانين »(٧) ، ويامر حمورابي في رسالة اخرى شمش‌خازر « افحص فحوى القضية واقسم بينهم الحقل بالتساوي »(٨) ، وفي رسالة أخرى موجهة الى نفس الحاكم يأمره فيها بقوله « اجمع الثلاثة امامك . انظر في قضيتهم ، واحكم بينهم ، وارسل لي بما قضيت لهم »(٩) .

وفي رسالة اخرى الى سن ادنام يقول له فيها «سوف ارسل لك (رجل نفر) ، ابعث في طلب ايل ـ ايلي . . . تحقق من اقوالهم »(١٠) . وتبين لنا رسائل حمورابي بان لكل مدينة رئيسية محكمة وقضاة خاصين بها ، وكانت صلاحيات ونفوذ القضاة متفاوتة من مدينة الى اخرى حسب مركز واهمية تلك المدينة أو المقاطعة . وكانت أكثر المحاكم نفوذا وصلاحية هي محكمة العاصمة بابل التي ترفع اليها الدعاوى التي لم يستطع قضاة المقاطعات الاخرى البت فيها . فقد أرسل سن ادنام الى حمورابي دعوى احد المواطنين والذي لم يستطع حلها فأمر حمورابي بان تعرض تلك القضية أمام محكمة بابل للنظر فيها(١١)

اتبع حمورابي اسلوبا ينم عن ذكاء وفطنة في حالة تحويله لقضية ما الى محكمة العاصمة بابل فكان يطلب من حكام المقاطعات ان يرسلوا الشهود في تلك القضية كلا على حدة وان لا يرسلوهم مجتمعين كي لا يتفقوا على شهادة واحدة ، وقد امر حمورابي في احدى المرات ان يرسلوا له سبعة رجال كشهود في قضية ما الى بابل « كي يمثلوا أمامي ولكن لا ترسلوهم مجتمعين وارسل كل واحد على حدة »(١٢) . وفي حالة كون الشهود في القضية غير متواجدين في المدينة التي تقام فيها الدعوى فان المحكمة تمهل المتهم مدة ستة اشهر لحين جلب شهوده(١٣) .

ويلاحظ من بعض القضايا المرفوعة الى محكمة بابل قيام اكثر من قاض واحد في النظر في قضية واحدة ، حيث يشبه ذلك وضع المحاكم في الوقت الحاضر . فيجلس القاضي مع اثنين من المشاورين للنظر في القضايا المقدمة أمامهم وليكون الحكم بينهم شورى ، ليقلل بذلك من وقوع القاضي في خطأ ما ويمنع الانحياز الى أحد الطرفين لسبب من الاسباب .

وقد ورد في رسالة موجهة الى أحد الموظفين الكبار من قبل حكام محكمة بابل يخبروه فيها « هكذا يقول قضاة بابل . . . فيما يخص القضية بين فلان وفلان لقد دققنا (نظرنا) افاداتهم ومتحناهم الادلاء بحججهم طبقا لتعليمات (اوامر ملكية) سيدنا »(١٤) .

ولتوطيد العدالة في البلاد وتياخذ كل ذي حق حقه فقد جعل هذا العاهل العظيم من نفسه مرجعا قضائيا اعلى على غرار ما يسمى في الوقت الحاضر بـ (محكمة التمييز) أو (ديوان المظالم) في العصور الاسلامية الاولى ، حيث كان ينظر حمورابي بنفسه في الدعاوى المرفوعة اليه والتي يشك أصحابها بصحة قرارات المحاكم في مقاطعاتهم ، فاما ان ينظر فيها شخصيا أو يحيلها الى محكمة ذات صلاحيات عليا .(١٥)

وتبرز في قانون حمورابي ظاهرة اجتماعية مهمة تتمثل في التمييز بين ثلاث فئات اجتماعية(١٦) ، اولهما : فئة الاحرار (awilu) وفئة متوسطة هي فئة (Moshkenu) وفئة العبيد (Wardu)

ومما يجدر التنويه اليه أن موضوع تقسيم المجتمع البابلي القديم الى فئات اجتماعية او اقتصادية ، اخذت كثيرا من اهتمامات المعنيين بدراسة تاريخ العراق القديم وحضارته ، وقد ذهبوا في ذلك مذاهب شتى ، ويكاد يجمع الباحثون على عدم وجود فوارق اجتماعية حادة متميزة بين فئات مجتمع بلاد وادي الرافدين خلال الالف الثانية ق.م وان اساس التمييز بين هذه الفئات كان اقتصاديا بالدرجة الاساس ويخضع لمستوى الفرد المادي

---

٧ ـ Lugand , A. op. Cit. p. 7

٨ ـ الزيباري ، المصدر السابق ص١٢٢

٩ ـ Fish. T. MCS Vol. 1 1951 p. 2 No. 3

١٠ ـ King. L.W. op. Cit. p. 30 No. 12

١١ ـ Ibid. P. 40

١٢ ـ Ibid. p. 88 No. 41

١٣ ـ مادة رقم ١٢ فوزي رشيد المصدر السابق ص١٢١

١٤ ـ Lutz , H.F. : OECT Vol. 111 part 2 forty Babylonian Letters from Larsa p. 42 No. 25

١٥ ـ طه باقر « المقدمة » ص٢٠٢

١٦ ـ يعتقد الاستاذ (Gelb) بان الطلاق مصطلح (طبقة) على مجتمع بلاد وادي الرافدين مسالة معرضة للانتقاد وذلك لعدم وجود فوارق اجتماعية حاده مميزة بين افراد المجتمع كما هو الحال في بلاد اليونان والرومان القديمة .
Gelb , I. " from freedom to slavery "
GAZ ... chen 1977 p. 99

وحجم ما يملكه من وسائل الانتاج(١٧) ، ويرى الاستاذ دياكونوف(١٨) ان المجتمع البابلي القديم ينقسم الى ثلاث طبقات اقتصادية اولهما طبقة تمتلك وسائل الانتاج وتعيش على ما يردها من عمل اجراء غيرهم من الطبقات، وهم يمثلون الطبقة العليا في المجتمع ويطلق عليهم دياكونوف تسمية « مالكي العبيد » او « الطبقة العليا القديمة » اما الطبقة الثانية فتتمثل في الذين لا يمتلكون وسائل الانتاج ولكنهم يعيشون على ما يردهم من عملهم الخاص وهم الفلاحون الاحرار او الاجراء الاحرار ، اما الطبقة الثالثة فهي التي لا تمتلك وسائل الانتاج بيد انهم يجبرون على العمل من قبل قوى اقتصادية عليا وهم يمثلون الشكل العبودي القديم وهم العبيد الاقنان .

اما الاستاذ Gelb فانه يقسم المجتمع البابلي القديم اقتصاديا الى قسمين اولهما طبقة الاسياد والطبقة الثانية هم عامة الشعب وتشمل الحرفيين الاحرار والاجراء الزراعيين والفلاحين الاحرار وهم يتبعون اقتصاديا في معظم الحالات على ما يردهم من افراد طبقة الاسياد(١٩) .

ولتجنب الخوض في مشكلة التقسيمات الطبقية لمجتمع بلاد وادي الرافدين والآراء المتباينة التي طرحت في هذا الموضوع ، لان ذلك يخرج عن نطاق بحثنا ، فسنعمد الى استعراض تلك الفئات الاجتماعية حسبما وردت في قانون حمورابي والنصوص القانونية الاخرى .

ورد ذكر awilum في قانون حمورابي والتي اختلف الباحثون في تحديد اصل وجذر هذه الكلمة في اللغة البابلية ولم يتفقوا على تحديد ذلك بصورة قاطعة(٢٠) .

فمن التفسيرات المقدمة لمعنى هذه الكلمة راي الاستاذ Meek في انها تقابل كلمة (سيد) في اللغة العربية(٢١)، بينما يعتقد آخرون انها تعني الرجل الحر والذي ظهر ما يشبهه في مدينة روما كصاحب حرفة واعتبار ومركز

---

١٧ ـ Gadd C . J . CAH Vol. 11 part 1 1978 p. 197

١٨ ـ DiaKonoff , I.M. " Socio — Economic Clawes in Babilonia and Babilonian concept of social stratification " GAZ PP. 47 — 48

١٩ ـ Gelb, I. OP. Cit. P. 92

٢٠ ـ Bablaws Vol. I P. 86 not no. 2

٢١ ـ ورد في القواميس اللغوية ان كلمة (amilu , awilum) تعني شخصا (رجل او امراة) رجل بالغ ، رجل حر ، سيد، انظر : CAD - A - Vol. I part 2 p. 48

من: الامين، محمود «قوانين حمورابي والقوانين البابليةالاخيرة» مجلة كلية الاداب عدد ٢ ١٩٦١ ص١٩٦ هامش ٢٨

مرموق يحيط نفسه باتباع يحميهم ويساعدونه في الانتخابات السياسية وبهذا تكون فئة (awilu) في بابل حسب راي هؤلاء هي فئة الحكام والموظفين الكبار والقواد والزعماء الذين يركن الى اقوالهم(٢٢) .

اما (Cristian , Ebeling) فانهما يعتقدان بان كلمة (awilum) مطابقة في صيغتها واستعمالها لكلمة (اول) العربية اي اول الشيء واول الناس ومتقدمهم ، والتي تشبه الكلمة العبرية (آول) التي تعني الرجل القائد، النبيل وهي بذلك تعني الطبقة العليا من الناس او رئيس العشيرة او رئيس وحدة اقتصادية ما .(٢٣) ويعتقد البعض الآخر استنادا الى هذا الراي انها مقاربة في معناها ومدلولاتها مع كلمة (اولي) في اللغة العربية وذلك من قوله تعالى (أولي الامر منكم) (أولي الألباب) والمشتقة من الولاية والمركز القيادي المرموق .(٢٤)

ويضع الاستاذ (Gelb) شريحة اجتماعية صغيرة في قمة هذه الفئة الاجتماعية تشتمل على الملك والحكام والنبلاء والكهنة وكبار التجار مع تحفظه على مبدا الطبقات الثلاث .(٢٥)

وخلاصة القول ان فئة الاويلوم تتقدم عامة الشعب وتمثل مراكز اجتماعية مرموقة ، ولا يبعدها ذلك بالضرورة عن المراكز السياسية والادارية وعن المكانة الاقتصادية .

اما الفئة الثانية وهي (Moshkenum) فهي مثار خلاف الباحثين ايضا في معناها وجذرها ومركز صاحبها الاجتماعي .

فيرى الاستاذ (Meek) انها تعني شخصا من الطبقة المتوسطة اما (Koner , Reiser) فيعتقدان انها الشخص الذي لا يعيل احدا ويعرفها (Zimmern) بانها الرجل الفقير والذي يقابلها باللغة السومرية (MAS. EN. KAK) (٢٦)

ويعتقد البعض الآخر بان المرشكينوم هم طبقة العوام من الشعب وهم الحرفيون والعمال والفلاحون(٢٧). اما الاستاذ فون زودن فيعتقد بانها تعني « الشخص المعتمد على الغير » او « غير قوي » او « غير قادر على

---

٢٢ ـ الكيالي ، عبدالرحمن « شريعة حمورابي اقدم الشرائع العالمية » حلب ١٩٥٨ ص١٠٧

٢٣ ـ quote : Bablaws Vol. I p. 86 no. 2

٢٤ ـ سليمان ، عامر المصدر السابق ص٦٩

٢٥ ـ Gelb . I. op. cit. P. 92

٢٦ ـ الامين ، المصدر السابق ص١٩٦ هامش ٢٨

٢٧ ـ الكيالي ، المصدر السابق ص١٠٨

الدفاع عن نفسه » والتي جاءت مرادفتها باللغة الاكدية (La i-sa-nu-u) (٢٨) .

اما مايلز ودرايفر فيريان ان كلمة موشكينوم والتي يقابلها باللغة السومرية (KI.ZA.ZA) وكلمة (MAS.EN.KAK) فانها تكون اسم فاعل مشتق من كلمة (uskin) بمعنى (استكان) ، اي خضع للاله أو الى الملك(٢٩) ، وانها تعني « فلاح نصف حر » ولكنه ليس عبدا .(٣٠)

وان الموشكينوم كان يخضع لحماية التاج ويعتمد على القصر ان لم يكن خادما له ، وهو يحتل مركزا وسطا بين عبيد القصر وبين (muskenum) واذا لم يكن الموشكينوم عبدا فهو غير تام الحرية(٣١) . اما الاستاذ فوزي رشيد فيتفق مع الاستاذ فون زودن في ان الكلمة موشكينوم تعني الموالي أو رجل نصف حر ، والذين كانوا في الاصل من العبيد الذين تم عتقهم .(٣٢) ، والمولى في اللغة العربية تعني الحليف وهو من انضم اليك فعز بعزتك وامتنع بمنعتك وهو المعتق من العبودية والمنعم عليه .(٣٣)

ويعتقد الاستاذ محمود الامين بأن كلمة (awilum) تعني في اللغة العربية المسكين.(٣٤) والمسكين هو الذي لا حول له ولا قوة وهو المغلوب على أمره ولا يستطيع كف الأذى عن نفسه ، والذي ليس لديه شيء يكفيه ويكفي عياله ، الا انه أصلح حالا من الفقير.(٣٥) وجاءت هذه الكلمة بنفس المعنى في القرآن الكريم مرات عديدة ، (ولا يحض على اطعام المسكين) الحاقة : ٣٦ ، (انما الصدقات للفقراء والمساكين) التوبة : ٦١ .

ان قانون حمورابي والنصوص القانونية الاخرى لم تقدم معنى صريحا لهذه الفئة الاجتماعية الا أنه يستشف من بعض مواد قانون حمورابي بأن للموشكينوم حقوقا تشبه حقوق الاويلوم ومنها حقه في الزواج والطلاق (مادة ١٤٠ ، ١٧٥)(٣٦) وحق البيع والشراء وامتلاك الماشية والاغنام وغيرها من الحيوانات (مادة ٨)(٣٧) ، أما

٢٨ - Bablaws Vol. 11 P. 152
٢٩ - Bablaws Vol. 1 P. 9o and Vol. 11 P. 152
٣٠ - Ibid. Vol. 11 P. 152
٣١ - Ibid. Vol. 1 P. 94
٣٢ - رشيد ، فوزي المصدر السابق ص٩٩-١٠٠
٣٣ - ابن منظور - لسان العرب ج ١٥ ص٤٠٨
٣٤ - الامين ، المصدر السابق ص١٩٦ هامش٢٨
٣٥ - ابن منظور - لسان العرب ج١٧ ص٧٢
٣٦ - رشيد ، فوزي المصدر السابق ص١٤٣ ، ١٥٠
٣٧ - Bablaws Vol. 2 P. 17

العقوبات التي كانت تطبق بحقه عند ارتكابه إثما ما ، فقد كانت على شكل تعويض اذا كان الضرر واقعا على رجل من فئته الاجتماعية (مادة ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢١١)(٣٨) . اما اذا كان الضرر واقعا على رجل من فئة عليا ، فان اقصى العقوبات كانت تطبق بحقه (مادة ٢٠٢ - ٢٠٥) .

والتفت حمورابي الى مسالة تردي اوضاع هذه الفئة اقتصاديا ، فحدد في قانونه أجرة اجراء العمليات الجراحية لهم بنسبة قليلة تقرب من نصف اجرة (الاويلوم) مادة ٢١٥ - ٢١٦ ، ٢٢١ - ٢٢٢(٣٩)

وقد احتل الموشكينوم في زمن حمورابي مركزا مرموقا يقترب من مركز الاويلوم وأصبح اكثر استقلالية في ادارة شؤونه الخاصة(٤٠)

اما الفئة الثالثة فهم العبيد (wardu) والاماء (amatu) والتي يقابلها في اللغة السومرية (IR) للذكور و (Gemc) للاناث . لا يعرف بالضبط متى بدا نظام الرق في المجتمع العراقي القديم ، ولا بد ان ذلك يرجع الى عصور قديمة تعود الى الالف الرابعة ق.م ، حيث عثر على علامات صورية يعتقد بانها تمثل عبدا او امة وربما تدل على وجود طبقة دنيا واخرى عليا.(٤١)

ومن مصادر الرقيق الاساسية هم اسرى الحروب والذين كان يحتفظ القصر بهم ويوجههم للاعمال والمشاريع العامة والخاصة أو يقدمونهم الى المعابد كهدايا للآلهة(٤٢). او يوجهون الى الاشغال المختلفة(٤٣) بعد وسمهم بعلامات خاصة.(٤٤)

ومن مصادر العبيد الاخرى اضطرار بعض الاشخاص لبيع ابنائهم أو زوجاتهم وحتى انفسهم في بعض الحالات بسبب ديون لم يستطيعوا ايفاءها وهي حالة كانت شائعة في الشرق الادنى بصورة واسعة ، واعترفت بشرعيتها التوراة أيضا(٤٥) ، حيث يرد فيها « اذا افتقر أخوك عندك وبيع لك ، فلا تستعبده استعباد عبد ، كأجير كنزيل يكون عندك الى سنة اليوبيل ، يخدم عندك ثم

٣٨ - Ibid. P-P. 77 - 79
٣٩ - رشيد ، فوزي المصدر السابق ص١٥٧-١٥٨
٤٠ - Bablaws Vol. 1 PP. 93 - 94
٤١ - الرويح ، صالح حسين « العبيد في العراق القديم » بغداد ١٩٧٦ ص٧
٤٢ - سليمان ، عامر المصدر السابق ص٥
٤٣ - الرويح ، المصدر السابق ص٧
٤٤ - Gelb, . J. OP. Cit. P. 85
٤٥ - سليمان ، المصدر السابق الذكر ص٧

shwaihy

يخرج عندك هو وبنوه معه ويعود الى عشيرته والى ملك آبائه يرجع ».(٤٩)

وكان لمثل هؤلاء العبيد حقوق قانونية خاصة وتختلف معاملتهم عن معاملة عبيد البلاد الاجنبية(٤٧) ، وان امكانية عتقهم وارجاع حريتهم كانت قائمة وذلك بعد عمل ثلاث سنوات يقضونها في بيت دائنيهم (مادة ١١٧)(٤٨) ، وكان على مالكهم ان يحسن معاملتهم ، وان لا يسيء استخدام حقه عليهم ، اما في التوراة فقد كان على العبد ان يخدم سيده لمدة ست سنين ويخرج في السنة السابعة « اذا اشتريت عبدا عبرانيا فست سنين يخدم ، وفي السابعة يخرج حرا مجانا ، وان دخل وحده فوحده يخرج ، ان كان بعل امراة تخرج امرانه معه ، ان اعطاه سيده امراة وولدت له بنين او بنات فالمراة واولادها يكونون لسيده وهو يخرج وحده ، ولكن ان قال العبد احب سيدي وامراتي واولادي لا اخرج حرا يقدمه سيده الى الله ويقربه الى الباب او الى القائمة.ويثقب سيده اذنه بالمثقب فيخدمه الى الابد ، واذا باع رجل ابنته امة لا تخرج كما يخرج العبد »(٤٩) .

ومن مصادر الرقيق الاخرى دخول الاحرار في العبودية بملء ارادتهم وذلك بسبب فقرهم المدقع وعدم استطاعتهم الحصول على موارد لادامة حياتهم المعاشية ، وهي ظاهرة مشخصة منذ عصر فجر السلالات ويشمل هؤلاء بالاضافة الى الفئات الفقيرة ، الفارين من العدالة والارامل والمتشردين واللقطاء(٥٠) .

ومن الحالات الاخرى في عبودية الافراد الاحرار ما ينجم عن عقوبة تفرض على شخص حر ، وقد حدد حمورابي في قانونه مثل هذه العقوبة وفرضها على الزوجة التي تلوث سمعة زوجها في حالة ثبوت ذلك عليها (مادة ١٤١)(٥١) ، وكذلك تفرض العبودية على الفلاح الذي يلحق ضررا بجيرانه ولا يتمكن من دفع تعويض عنها (مادة ٥٤)(٥٢) .

ومن مصادر الرقيق الاخرى هي اعمال القرصنة وخطف النساء والاطفال والرجال من بلادهم ليباعوا في

---

٤٦ ـ لاويين ٢٥ : ٣٩ـ٤١

٤٧ ـ Gelb. I. J. OP. Cit. P. 85

٤٨ ـ رشيد ، فوزي المصدر السابق ص١٣٩

٤٩ ـ الخروج ٢١ : ٢ـ١

٥٠ ـ الربيع ، المصدر السابق ص٦٠

٥١ ـ رشيد ، فوزي المصدر السابق ص٦٠

٥٢ ـ Hablaws Vol. 11 P. 31

بلاد اخرى ، ويعتقد بعض الباحثين ان مثل هؤلاء العبيد المختطفون كانوا يشكلون نسبة كبيرة من عبيد بلاد وادي الرافدين والشرق الادنى عامة.(٥٣)

اما اصناف العبيد فمنهم من كان تابعا للدولة اي للقصر والمعبد والصنف الآخر هم العبيد المملوكون للافراد(٥٤) ، والذين كان يصل عددهم عند مالك واحد من فترة العهد البابلي القديم لاكثر من (١٢) عبدا اغلبهم من النساء لصعوبة السيطرة على عدد كبير من الرجال الذين يشكلون تهديدا مباشرا لسيدهم.(٥٥)

كان العبيد وخاصة عبيد البلاد الاجنبية يشكلون جانبا من الثروة المادية لاصحابهم شانهم شان بقية الممتلكات وكان اصحابهم يوسمونهم بعلامات خاصة تمييزا لهم ، ومع ذلك فان قانون حمورابي قد منح بعض الحقوق للعبيد على عكس القوانين الرومانية التي سلبت العبد جميع الحقوق ، فقد اعترفت مواد قانون حمورابي للعبيد بتكوين اسرة وامتلاك اموال وحق الزواج من امراة حرة ، كما يعد الأبناء الذين ينجمون من هذه الزيجات احرارا ولا يحق لصاحب العبد المطالبة بهم (مادة ١٧٥ـ١٧٦) كما منع حمورابي الاعتداء على العبيد الا من قبل صاحبه.(٥٦)

ولهذا فلم تكن فئة العبيد تؤلف فئة اجتماعية مغلقة وانما كان بامكانية العبد استعادة حريته وكذلك تتمتع الأمة (أم ولد) بحريتها بعد موت سيدها (مادة ١٧١ .)(٥٧) وكان يحق للسيد ان يتزوج من امته بعد وفاة زوجته ، او ان كانت عاقرا ، وكان لاولادها منه حق في تركة ابيهم بعد وصية يتركها لهم بذلك (مادة ١٧٠)(٥٨) وكانوا ينالون حريتهم بعد وفاة ابيهم (مادة ١٧١).(٥٩)

ومن السمات الاخرى البارزة في قانون حمورابي ظهور مبدأ القصاص لاول مرة في تاريخ القوانين الوضعية

---

٥٣ ـ Gelb, J. OP. Cit. P. 84

٥٤ ـ اوينهايم ، ليو ـ بلاد ما بين النهرين ـ ترجمة سعدي فيلي بغداد ١٩٨١ ص٩٢

٥٥ ـ Diakonoff, I.M. OP. Cit. PP. 45 — 46

٥٦ ـ رشيد ، فوزي المصدر السابق ص١٥٠ وورد في قانون لبت عشتار في المادة (١٤٥) « اذا اشتكى عبد سيد على سيده بسبب عبوديته (اي سوء معاملته) وثبت على سيده (اساءة عبوديته مرتين فسوف يحرر العبد من سيده » انظر: رشيد فوزي المصدر السابق ص٦٠

٥٧ ـ الهاشمي ، المصدر السابق ص١٥٠ـ١٥٢

٥٨ ـ Hablaws Vol. 11 P. 65

٥٩ ـ رشيد ، فوزي المصدر السابق ص١٤٩

المدونة.(٦٠) حيث نصت المادة ١٩٧ «اذا فقأ شخص عين ابن شخص فعليهم ان يفقأوا عينه »(٦١) ؛ وجاء في المادة(١٩٨) « اذا كسر (شخص) عظم شخص (آخر) فعليهم أن يكسروا عظمه »(٦٢)

وورد في المادة (٢٠٠) « اذا قلع شخص سن شخص (آخر) مساويا (في المنزلة) له عليهم أن يقلعوا سنه »(٦٣) ونصت المادة (٢٢٩) « اذا بنى بناء لشخص دارا ولم يتقن عمله وانهار البيت الذي بناه وسبب قتل صاحب البيت ؛ فيجب ان يقتل ذلك البناء »(٦٤) . وتبعتها المادة ٢٣٠ « واذا سبب قتل ابن صاحب البيت ؛ فعليهم ان يقتلوا ابن البناء »(٦٥) .

ويعتقد بعض الباحثين ان مبدأ القصاص « العين بالعين والسن بالسن » هو مبدأ جزري الاصل جاء الى العراق عن طريق الاكديين والاموريين ؛ اما مبدأ التعويض فينسب الى السومريين(٦٦) . فقد أخذ به قانون اور نمو السومري بصورة تامة ولم تشر اية مادة فيه الى مبدأ القصاص . وجاء في المادة (١٦) من القانون المذكور «اذا حطم رجل متعمدا طرف (ساق او يد) رجل آخر بهراوة فعليه أن يدفع (كغرامة) منا واحداً من الفضة»(٦٧) ويقر هذا المبدأ قانون لبت عشتار حيث جاء في المادة (٩) « اذا دخل رجل بستانا يعود لرجل آخر وقبض عليه متلبسا بالسرقة فعليه ان يدفع (كغرامة) عشر شيقلات من الفضة »(٦٨) ، وخصص قانون اشنونا المواد ٤٢-٤٩ الى تحديد الغرامات اللازم دفعها عن الاضرار الناجمة عن عمد او سهو ، حيث جاء في المادة (٤٢) « اذا عض رجل أنف رجل (آخر) وقطعه فعليه ان يدفع منا واحداً من الفضة ، ودية العين منا واحداً من الفضة ؛ وللسن

---

٦٠ - Babylaws Vol. 11 P. 79

٦١ - Ibid. P. 77
وردت في هذه المادة كلمة (DUMU awilim) وترجمتها الحرفية (ابن شخص) وهي تعني كما فسرها الباحثون بالسيد ، رجل حر بالولادة ، الا انه من المرجح انها تعني هنا (ابن شخص) وربما اراد المشرع بذكره هذه الكلمة بدلا من كلمة (awilim) ان هذه المادة القانونية كانت تطبق بحق المذنب مهما كان عمر المجني عليه ، اي حتى وان كان المجني عليه صغير السن .

٦٢ - Ibid. P. 77

٦٣ - Ibid. P. 77

٦٤ - رشيد ، فوزي المصدر السابق ص١٥٩

٦٥ - نفس المصدر ص١٥٩

٦٦ - عامر سليمان ، المصدر السابق ص٢٦٥

٦٧ - رشيد ، فوزي المصدر السابق ص٢٩

٦٨ - المصدر السابق ص٦٠

نصف من من الفضة وللاذن نصف من من الفضة ؛ وللضرب على الوجه عشرة شيقلات من الفضة »(٦٩)

ومن الجدير بالذكر فان الشريعة العبرية قد اخذت بمبدأ القصاص حيث ورد فيها « من ضرب انسانا فمات يقتل قتلا »(٧٠) . « وان حصلت اذية تعطى نفسا بنفس وعينا بعين وسنا بسن ويدا بيد ورجلا برجل وكيا بكي، وجرحا بجرح ، ورضا برض »(٧١) ، « لا تشفق عينك ، نفس بنفس ، عين بعين ، سن بسن ، يد بيد ، رجل برجل »(٧٢) ، وقد ورد في القرآن الكريم ان الله تعالى فرض على بني اسرائيل في التوراة مبدأ القصاص «وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون » (المائدة : ٤٨) .

هذا وقد نصت الشريعة الاسلامية على مبدأ القصاص ايضا حيث جاء في الذكر الحكيم « يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ، ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب » (سورة البقرة : ١٧٨-١٧٩) ، وقيل في تفسير الآية انها تدل على مراعاة المماثلة في الحرية والعبودية والانوثة فلا يكون مشروعا الا بين الحرين وبين العبدين وبين الانثيين ، واجاز بعض الفقهاء قتل الحر بالعبد والرجل بالمرأة ، كما اجازت الآية اخذ الدية بدلا من القصاص ومن تجاوز شرع الله واخذ الدية وطالب بقتل القاتل (فله عذاب عظيم) ، والحياة في القصاص هي ان الانسان اذا علم انه اذا قتل فان عقوبته القتل فانه يمسك عن فعلته تلك فكان ذلك حياة له ، وقالت العرب فيما يقرب من هذا المعنى القتل اوفى للقتل وقالوا اتقى للقتل.(٧٣)

---

٦٩ - Goetze, A. " The Laws of Eshnunna " Sumer, Vol. 4 No. 2, 1948, P. 85.

٧٠ - سفر الخروج ٢١ : ١٢

٧١ - سفر الخروج ٢١ : ٢٣-٢٥

٧٢ - سفر التثنية ١٩ : ٢١

سوسه ، احمد مفصل العرب واليهود في التاريخ ط٥ ١٩٨١ ص٤٤٠

٧٣ - اثيرالدين ابي عبدالله محمد بن يوسف الاندلسي تفسير البحر المحيط مجلد ٢ الرياض ص١٠-١٥ ، وفي اللغة فان القصاص او القصاصاء : تعني اللود وهو القتل بالقتل ، والجرح بالجرح والتقاص اي التناصف في القصاص والاقتصاص اخذ القصاص : ابن منظور : لسان العرب /ص/٧١

ومن السمات الاخرى البارزة في قانون حمورابي اختلاف العقوبات تبعاً لمركز الجاني والمجني عليه الاجتماعية .

فقد اعتمد على مبدأ القصاص « العين بالعين والسن بالسن » اذا كان طرفا الحدث من فئة الاويلوم (مادة ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠)(٧٤) ، اما اذا كان الضرر واقعاً على رجل من فئة الاويلوم سببه شخص ادنى مرتبة منه كان يكون من فئة الموشكينوم او من العبيد فحين ذلك يطبق بحق الجاني اقصى العقوبات (مادة ٢٠٢ ، ٢٠٥)(٧٥) وجاء في المادة ٢٠٢ « اذا صفع شخص خد شخص ارفع منه مرتبة ، فيجب ان يضرب علناً ستين جلدة بسوط من (ذنب) الثور »(٧٦) .

واعتمد على مبدأ التعويض اذا كان الجاني من فئة الاويلوم والمجني عليه من فئة ادنى منه (مادة ١١٨ ، ١١٩ ، ٢٠١ ، ٢١٣ ، ٢١٤)(٧٧) . كما اعتمد على مبدأ التعويض بين طرفي الحدث ان كان من فئة الموشكينوم او من فئة العبيد (مادة ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢١٢)(٧٨) ، كما اعتمد على مبدأ التعويض اذا كان الفعل الجرمي بدون تعمد (مادة ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤).(٧٩) اما اذا ادى الفعل الجرمي الى وفاة المجني عليه وكان من فئة الاويلوم فيطبق بحق الجاني آنذاك مبدأ القصاص وجاء في المادة ٢١٠ « اذا توفيت تلك المرأة (أي بنت الرجل) فيجب أن تقتل ابنته ».(٨٠)

ويبدو ان حمورابي قد جمع في قانونه هذين المبدأين الا انه خصص مبدأ القصاص بين فئة الاويلم وجمع بين القصاص والغرامة المضاعفة اذا كان الجاني من فئة ادنى من فئة الاويلم وذلك حماية لهذه الفئة الاجتماعية واحتراماً لمركزهم المرموق في المجتمع ولمنع الاعتداء عليهم .

ومن الجدير بالذكر ان القوانين الحديثة لا زالت تأخذ بهذين المبدأين باشكال وصور وان تبدو مختلفة الا انها مطابقة من حيث الاساس لما جاء فيها دون اي اعتبار لمكانة الفرد الاجتماعية والاقتصادية .

ومن السمات الاخرى لقانون حمورابي التاكيد على مبدأ قانوني لا زال ساري المفعول في القوانين الحديثة ويطلق عليه الفقهاء بالقوة القاهرة او مبدأ الحوادث الطارئة ، وفحواه ان الملتزم لا يعفى من التزامه الا اذا اصبح تنفيذ هذا الالتزام مستحيلا بقوة قاهرة ولا دخل للملتزم فيها.(٨١)

فاذا كان على رجل دين وخرب الفيضان حقله ولم يستطع ايفاء دينه بسبب هذا الفيضان فلا يحق للدائن مطالبته بالدين « فسوف يعفى ذلك الشخص في تلك السنة من تسليم الحبوب الى صاحب دين عليه ، وسوف يغير عقده ولن يدفع فائض تلك السنة ».(٨٢)

اما اذا كان الفلاح قد استاجر الارض مقابل اجرة مقطوعة دفعها مقدماً فان الخسارة تقع عليه وحده ولا يتحمل صاحب الارض تلك الخسارة « مادة ٤٥ » اما اذا كان قد استاجر الحقل على اساس المشاركة مع صاحب الارض فكلاهما يتحمل الخسارة وعلى المزارع وصاحب الحقل ان يقتسما الحبوب التي سينتجها الحقل بموجب النسبة المتفق عليها.(٨٣) وانطلاقاً من المبدأ ذاته فان كان انتاج الارض قليلا لا يكفي لسد النفقات التي صرفها الفلاح على الارض وأراد ان يعيد زراعة الحقل لسنة اخرى ، فعلى صاحب الارض ان لا يمانع في ذلك وله ان يسترفي اجرته وفق العقد المبرم بينهما وقت الحصاد (مادة ٤٧).(٨٤) وتشمل تلك الحالة ايضاً البائع المتجول الذي يقترض نقوداً من تاجر ثم سلبه قطاع الطرق ما كان يحمله ، فان هذا البائع لا يتحمل مسؤولية سرقة هذه الاموال ولا يحق للتاجر المطالبة بها (مادة ١٠٣).(٨٥)

ويسري حكم هذا المبدأ على الراعي المكلف برعي ماشية احد الاشخاص ثم حل وباء بين القطيع ادى الى موتها او هاجم القطيع حيوان مفترس ، فلا يتحمل الراعي مسؤولية الاضرار التي حدثت للقطيع بسبب تدخل قوة خارجية ليس له يد فيها (مادة ٢٦٦).(٨٦)

ومن المبادىء البارزة الاخرى في قانون حمورابي تاكيده على وجوب شرعية اجراء المعاملات التجارية ، كالبيع

---

٧٤ ـ رشيد ، فوزي المصدر السابق ص١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٩
٧٥ ـ نفس المصدر ص١٥٥ـ١٥٦
٧٦ ـ Bahlaws Vol. II PP. 76 — 79
٧٧ ـ رشيد ، فوزي المصدر السابق ص١٥٥ـ١٥٧
٧٨ ـ نفس المصدر ص١٥٦
٧٩ ـ نفس المصدر ص١٥٦ ، ١٥٧
٨٠ ـ Bahlaws Vol. II P 79

٨١ ـ باقر ، طه « مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة » ط ٢ ، ١٩٥٥ ص٢٩٨
٨٢ ـ نفس المصدر ص٢٩٥
٨٣ ـ Bahlaws Vol II P. 27
٨٤ ـ سليمان ، عامر المصدر السابق ص٢٢٨
٨٥ ـ Bahlaws Vol. II P. 43
٨٦ ـ Ibid P. 91

والشراء والمداينة والرهن والايجار وغيرها من المعاملات التجارية المختلفة ، وذلك بابرام عقد قانوني تحرر فيه اسماء الاطراف المتعاقدة وبحضور عدد من الشهود ويحدد فيه الحقوق والواجبات والالتزامات لطرفي العقد ، وتعد المعاملات التي لا تلتزم بذلك باطلة ولا يحق لاي طرف اقامة دعوى على الآخر عند حدوث نزاع أو خلاف بينهما وتعتبر هذه القضية «قضية لا تحتاج الى اقامة دعوى»(٨٧) لعدم وجود عقد قانوني يثبت شرعية مثل هذه المعاملة . وتشكل العقود الاقتصادية ما يقرب من ٩٥٪ من النصوص المسمارية المكتشفة لحد الآن والتي تؤكد على احترام العراقيين القدماء لحكم القانون ومحاولتهم اضفاء صيغة الشرعية القانونية على اجراء كافةمعاملاتهم التجارية.(٨٨)

وتاكيدا لذلك فقد نصت المادة ١٢٢ من قانون حمورابي على وجوب اجراء المعاملات التجارية بموجب عقد قانوني يدون بحضور شهود لتكتسب بنوده وشروطه الصفة القطعية ، حيث نقرأ فيها ما يلي « اذا رغب شخص ان يعطي فضة او ذهبا او اي شيء آخر شخصا آخر قصد الايداع ، فعليه ان يشهد على اي شيء يعطيه شهودا وعليه ان يحرر بذلك عقدا ومن ثم يعطيها للايداع ».(٨٩)

وتناولت المادة (٧) من القانون على ان استلام امانة من شخص ما توجب اجراء عقد قانوني بذلك ، والا عد المستلم سارقا لتلك المواد(٩٠) ، ونصت المادة (٣) « اذا اقرض تاجر حبوبا او فضة بفائض ولكن (قرضه كان) بلا شهود ولا عقد ، فانه يخسر كل ما أقرضه ».(٩١)

وتبرز في المواد الخاصة بالاموال والسرقات سمة قانونية مهمة وهي اختلاف عقوبة من يسرق من اموال خاصة وبين عقوبة من يسرق من اموال ذات منفعة عامة ، كالسرقة من القصر او من عائدات المعابد.(٩٢)

حيث شدد حمورابي في قانونه على حالات السرقة من اموال عامة لان الضرر فيها لا يقع على فرد واحد بل على المصلحة العامة للبلاد ، ونصت المادة (٦) « اذا سرق شخص ممتلكات تعود للآلهة او للقصر فان ذلك الشخص يقتل ، ويقتل ايضا الشخص الذي يستلم المواد المسروقة منه ».(٩٣)

ويلاحظ استمرارية تطبيق العدالة حسب قانون حمورابي حتى بعد الف عام من تشريعها وذلك بعد العثور على رقيم طيني يتطرق لقضية عالجتها احدى المحاكم يعود تاريخه الى سنة ٥٢٧ ق.م وتتعلق القضية بسرقة بطتين من عائدات المعبد ، وبعد سماع اقوال الجناة ظهر انهم قاموا بالسرقة خارج المعبد وليس بداخله وهي حالة تتوافق ومنطوق المادة الثامنة من قانون حمورابي فتحكم بموجب مقتضياتها وذلك بتعويض المعبد ثلاثين ضعفا عن قيمة البطتين.(٩٤)

وشدد حمورابي كذلك على عقوبة السرقة في الظروف الاستثنائية (مادة ٢١-٢٥) وذلك عن طريق استغلال الاحوال المصيبة ، فنصت المادة ٢٥ على انه (اذا شبت النار في بيت شخص وذهب شخص لاطفائها فطمع بممتلكات صاحب البيت ثم ياخذ مادة صاحب البيت ، فيلقى ذلك الشخص في تلك النار ».(٩٥)

وتبرز مسؤولية المدينة وحكومتها تجاه افراد الشعب وضرورة حمايتهم ورعاية ممتلكاتهم ، من منطوق المادة ٢٣ من قانون حمورابي والتي فرضت على ادارة المدينة والمعبد التي تقع فيها سرقة ما ان يعوضوا المجني عليه عما فقده بالسرقة في حالة عجزهم عن القاء القبض على السارق وهي تتضمن تطبيقاً لنظرية الضرر الاجتماعي او الضرر الذي يجب على الجماعة ان تتلافاه وهو ما يسعى الى تطبيقه مشرعو الدول المتقدمة حاليا.(٩٦)

ومما يلفت الانتباه في قانون حمورابي الحد من نفوذ الاغنياء وتسلطهم على الفقراء من العمال والفلاحين والاجراء كاستغلالهم في انجاز اعمال باجور زهيدة او بيعهم سلعا باسعار باهظة او تاجير الاراضي الزراعية والسفن والقوارب بمبالغ كبيرة ، فعمد هذا المشرع العظيم الى تحديد اجور العمال والفلاحين والرعاة وغيرهم من اصحاب الحرف

---

٨٧ ـ رشيد ، فوزي المصدر السابق ص١٤٠ مادة ١٢٢
٨٨ ـ ساكز ، هاري المصدر السابق ص٢٢٠
٨٩ ـ الامين ، المصدر السابق ص٢١٧
٩٠ ـ رشيد ، فوزي المصدر السابق ص١٢٠
٩١ ـ نفس المصدر ص١٢١
٩٢ ـ كانت عائدات المعابد والقرابين المقدمة له تشكل مصدرا اساسيا من مصادر الحصول على الغذاء للسكان المحيطين به انظر : Diakonoff I.M OP. Cit, P. 43

٩٣ ـ فوزي رشيد ، المصدر السابق ص١١٩
٩٤ ـ نصت المادة السادسة من قانون حمورابي على اعدام من يسرق من داخل القصر او المعبد اما المادة الثامنة فيبدو ان السارق يغرم ثلاثين ضعفا عن سرقة من عائدات المعبد او القصر الموضوعة خارج سور المعبد او القصر وليس من داخله ، ولهذا فقد تم تطبيق احكام المادة ٨ من قانون حمورابي بحق الجناة لانهم سرقوا البطتين من خارج سور المعبد . حول الفرق بين المادة ٦ والمادة ٨ انظر فوزي رشيد المصدر السابق ص١٢٠ ، كذلك انظر ساكز ، هاري المصدر السابق ص٢٣٧
٩٥ ـ Babiaws Vol. 11 P. 21
٩٦ ـ الحافظ ، المصدر السابق ص١٢٥

ضمانا لعامة الشعب من احتمال استغلال اصحاب المصالح لهم .وقد بلغت اجور بعض العمال ، كما كشفتها العقود، حدودا عالية وصل بعضها الى ١٠ شيقال من الفضة ، حيث كان في مقدور الشخص ان يشتري حبوبا بشيقال واحد تكفيه لخمسة اشهر.(٩٧)

وحددت المادة ٢٧٤ اجرة بعض الحرفيين بما يلي « اذا اراد شخص استئجار صانع فعليه ان يدفع اجرة قدرها خمس حبات من الفضة في اليوم الواحد ، وخمس اجرة للخياط و(خمس حبات) من الفضة (اجرة) للنقار و(خمس حبات) من الفضة (اجرة) للجواهري و (خمس حبات) من الفضة (اجرة) للحداد و (خمس حبات) من الفضة (اجرة) للنجار و(خمس حبات) من الفضة اجرة للدباغ و(خمس حبات) من الفضة لحائك الحصران و(خمس حبات) من الفضة اجرة للبناء »(٩٨) . كما جاء في المادة ٢٧٣ « اذا استاجر شخص اجيرا فعليه ان يعطيه ست حبات فضة في اليوم من بداية السنة حتى الشهر الخامس ويعطيه من الشهر السادس حتى نهاية السنة خمس حبات فضة في اليوم ».(٩٩)

كما حدد حمورابي في قانونه اجرة الآلات الزراعية واجرة الحيوانات التي يستفاد منها في الزراعة او للعمل او النقل للحد من استغلال اصحابها لتلك المستلزمات الضرورية (المواد ٢٦٨ ، ٢٧٢) وجاء في المادة (٢٦٨) « اذا استاجر شخص ثورا للدرس (للدواس) فاجرته عشرون (قا) من الحبوب ».(١٠٠)

وتشكل قوانين العمل والاجور والاسعار التي يتطرق اليها قانون حمورابي ، من اهتمامات قوانين الدول المتقدمة حاليا فهي بذلك شهادة حقة على النضج الحضاري الذي بلغته الحضارة العراقية القديمة واستكمالا لهذا المستوى المتقدم للمتطلبات التي يطرقها قانون حمورابي ، فانه يعكس في بعض مواده السيطرة على المقاييس والمكاييل ومنع التلاعب بالاوزان او محاولة غشها ، كما تشدد القانون في موضوع اسعار السلع فكانت عقوبة بائعة الخمر التي يثبت تلاعبها بالاسعار المقررة ، الموت غرقا (مادة ١٠٨).(١٠١)

اما اذا اقرض تاجر احد الاشخاص قرضا معينا من الحبوب او الفضة وغشه عند الاستلام بان غير المكاييل المتفق عليها فان هذا التاجر يخسر ماله الذي اقرضه (مادة ك).(١٠٢)

ومقابل ضمان حقوق العاملين فان القانون يلزم الاجراء بحسن الاداء ويعاقب الذين يتهاونون في اعمالهم معاقبة شديدة وذلك لضمان انجازهم تلك الاعمال بصورة مرضية وعلى اتم وجه ، وكان عقاب الاجير الذي يسرق الحبوب الموكل بزراعتها بان تقطع يده وهي المادة الوحيدة في قانون حمورابي التي تعاقب السارق بقطع اليد (مادة ٢٥٣)(١٠٣) ، وهي تتطابق مع الشريعة الاسلامية في معاقبة السارق بقطع اليد حيث ورد في القرآن الكريم (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) المائدة : ٤١

اما من يؤجر بستانا او ارضا زراعية على اساس المشاركة مع صاحب الارض ثم لا يقوم بزراعتها بموجب ما اتفقا عليه وتقاعس في ادارة عمله « فان عليه ان يدفع حبا لصاحب الحقل بقدر (ما ينتجه حقل) جاره »(١٠٤) ؛ « وان ينظم اخاديد الحقل » (مادة ٤٣) « وان يحرث الارض » (مادة ٤٤) « ثم يرجعها الى صاحبها . اما اذا حصل الاهمال في جزء من الارض فان ذلك الجزء المهمل ، يكون من نصيب الفلاح » (مادة ٦١) .

وتطرق القانون ايضا الى اعمال بعض الحرفيين وبخاصة الاطباء والبناتين ؛ وبسبب اهمية اعمالهم فانهم يتحملون تبعات تقصيرهم وتصل عقوبتهم الى حد تطبيق مبدا القصاص بهم ولذلك يحكم القانون بقتل ابن البناء الذي كان تقصيره في البناء سببا في تهدم البيت وقتل ابن صاحب البيت (انظر المواد ٢٢٩-٢٣٣)(١٠٥) . اما مهنة الطب وعلاقة الطبيب الوثيقة بحياة مرضاه فقد تناولها حمورابي ضمن قانونه وحدد اجرته وتطرق الى عقوبته ان كان تقصيره يؤدي الى موت او الحاق عاهة بالمريض

---

٩٧ ـ ربما كانت تلك الاجور العالية تدفع من قبل الدولة لعمالها النابعين لها في الغلب الاحيان ، انظر : دياكونوف ، اي ، ام ومجموعة من الباحثين السوفيت « العراق القديم » ترجمة سليم طه التكريتي بغداد ١٩٧٦ ص٨١

٩٨ ـ فوزي رشيد ، المصدر السابق ص١٦٥

٩٩ ـ الامين ، المصدر السابق ص٢٤٥

١٠٠ ـ Bablaws Vol. II P. 91

١٠١ ـ Bablaws Vol. II P. 93

١٠٢ ـ رشيد ، فوزي المصدر السابق ص١٢١

١٠٣ ـ Bablaws Vol. II P. 84

١٠٤ ـ رشيد ، فوزي المصدر السابق مادة ٤) ص١٢٦

١٠٥ ـ Bablaws , Vol. II, P. 83.

وكانت عقوبة من يفعل ذلك ان تقطع يده (مادة ٢١٥ ـ ٢٢٣).(١٠٦)

ويستشف من المواد القانونية الخاصة بالاحوال الشخصية (المواد ١٢٧ـ١٩٤) ان نظام العائلة في العهد البابلي القديم يتميز بكونه نظاما ابويا ، كان الرجل فيه سيد الموقف وبيده حق اجراء الزواج وحق الطلاق والزواج من امرأة اخرى في بعض الاحيان وفي نسب الاولاد اليه.(١٠٧)

ومع ذلك فقد اعترف القانون البابلي وخاصة في زمن حمورابي ببعض الحقوق للمرأة كحق ممارسة التجارة وبيع وشراء الاراضي الزراعية والبيوت(١٠٨) ، او عقد الاتفاقات التجارية ، كما نعرف عن تقلد بعضهن منصب قاضية او كاتبة.(١٠٩) وكان لها حق الشهادة في المحاكم(١١٠) وظهرت في بعض القضايا القانونية كمتهمة وكشاهدة .(١١١) وكان يحق لها طلب الطلاق اذا استطاعت اثبات اساءة زوجها لمعاملتها(١١٢) كما اعطي لها الحق في اثبات براءتها واخلاصها امام المحاكم اذا ادعى زوجها بخيانتها له.(١١٣)

وتبدا المواد الخاصة بالاحوال الشخصية بالتاكيد على قانونية وشرعية الزواج عن طريق ابرام عقد زواج رسمي بذلك حيث لا تعتبر المرأة دون اتيانه زوجة شرعية « اذا اتخذ رجل زوجة دون أن يسجل لها عقدها ، فلا تعتبر تلك المرأة زوجة (له) »(١١٤) ، وكانت غاية اجراء العقد حماية حقوق الطرفين واحتراما لمركز المرأة وتاكيدا على علو منزلتها في المجتمع البابلي القديم .

الا ان هناك حالات استثنائية في الزواج لم يكن يشترط فيه ابرام عقد رسمي كحالات الزواج من العبيد او في حالة دخول المرأة بيت رجل ثان لعدم توفر المواد المعيشية اللازمة في بيتها الاول إلا أنها لا تعتبر زوجة هذا الرجل ولا تتمتع بالحقوق الزوجية كاملة.(١١٥)

ويلاحظ على مواد قانون حمورابي انه فرق بين الزواج التام اي ابرام عقد زواج ودخول الزوج بزوجته وبين الزواج الناقص وهو عدم دخول الزوج بزوجته وفرق بين أحكام هذين النوعين وكذلك فرق بين العقوبات المفروضة على من يغتصب امرأة تزوجت زواجاً تاماً وبين التي تزوجت زواجاً ناقصاً ، فتوقع المادة (١٥٥) عقوبة الاعدام بالاب الذي يتصل بزوجة ابنه بعد اكمال زواجهما، بينما يعاقب بغرامة مالية ان اقترف جرمه قبل اتمام الزواج (مادة ١٥٦).(١١٦)

ويستشف من مواد القانون ان اساس الزواج كان من امرأة واحدة أطلق عليها « زوجة رجل » ونص القانون على أن من يمس سمعتها ويشكك في سلوكها مع عدم اثبات ذلك « فعليهم ان يجلدوا هذا الرجل امام القضاة ويحلقوا نصف (شعر راسه) »(١١٧) . اما الشريعة العبرية فقد تركت امر تاديب من يمس شرف وسمعة فتاة دون وجه حق ، تركت امر تاديبه الى شيوخ المدينة مع فرض غرامة مالية قدرها (١٠٠ من) من الفضة .(١١٨) أما الشريعة الاسلامية فقد نصت على جلد من يقذف امرأة محصنة دون اثبات ذلك عليها وعدم جلب اربعة شهود يشهدوا بوقوع فعل الزنى ، فقد حددت الشريعة الاسلامية عقوبة من فعل ذلك (والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً واولئك هم الفاسقون) سورة النور : ٤

سبق ان ذكرنا ان أساس الزواج في المجتمع البابلي القديم وخاصة في زمن حمورابي هو الزواج من امرأة واحدة ، الا ان هناك حالات استثنائية حددها حمورابي في قانونه . يمكن فيها للرجل ان يتزوج من امرأة اخرى ومنها اصابة الزوجة بمرض عضال يمنعها من تادية واجباتها الزوجية (مادة ١٤٨)(١١٩) او اصابة الزوجة بالعقم او أي عارض يمنعها من الانجاب (مادة ١٤٥)(١٢٠) كما كان للرجل حق التسري بالاماء لانها ملك اليمين يتصرف بهن كيفما يشاء .(١٢١)

ومن الملفت للنظر ما تعكسه المادتان (١٧٠ـ١٧١) من نظرة انسانية متقدمة في القوانين البشرية القديمة تتمثل في منح الحرية لاولاد الاماء ان كانوا من اب حر (مادة

---

١٠٦ ـ Ibid. , PP. 79 — 81.

١٠٧ ـ الهاشمي ، رضا جواد نظام العائلة في العهد البابلي القديم بغداد ١٩٧١ ص٤٠

١٠٨ ـ Uhaches, S. ARHO. Leipzing 1968, PP. 62 — 68.

١٠٩ ـ عقراوي ، ثلما المرأة .. دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين بغداد ١٩٧٨ ص١٩٩ـ٢٠٣

١١٠ ـ نفس المصدر ص٣٧

١١١ ـ عقراوي ، المصدر السابق ص٣٧

١١٢ ـ فوزي رشيد ، المصدر السابق ص١٤٣ـ١٤٤ مادة ١٤٢

١١٣ ـ عقراوي ، المصدر السابق ص٣٧ـ٣٨

١١٤ ـ الامين ، المصدر السابق ص٢١٩ مادة ١٢٨ ويضيف قانون اشنونا ان تلك المرأة لا تعتبر زوجة ايضا حتى لو عاشت سنة كاملة في بيت الرجل مادة ٢٧ اشنونا .

١١٥ ـ الهاشمي ، المصدر السابق ص٥٥ـ٥٦

١١٦ ـ الهاشمي ، المصدر السابق ص٤٧ـ٥٥

١١٧ ـ فوزي رشيد ، المصدر السابق ص١٤١ مادة ١٢٧

١١٨ ـ سفر التثنية ٢٢ : ١٣ـ٢٢

١١٩ ـ فوزي رشيد ، المصدر السابق ص١٤٤ـ١٤٥

١٢٠ ـ الهاشمي ، المصدر السابق ص٢٠٤ـ٢٠٥

١٢١ ـ نفس المصدر ص٦٤ـ٦٥

١٧١)(١٢٢) ؛ ويمنحون الحقوق الشرعية والقانونية أسوة بابناء الزوجة الاولى شريطة الاعتراف ببنوتهم من قبل ابيهم أثناء حياته (مادة ١٧٠)(١٢٣) ، اما الامة فانها تسترد حريتها بعد وفاة مالكها ان هي انجبت له اطفالا فحكمها يشبه حكم الامة (ام ولد) مادة (١٧١).(١٢٤)

اما الطلاق فكان حقا من حقوق الرجل الا انه كان حقا مقيدا الا في حالات استثنائية محددة وان فعل الرجل ذلك دون وجود اسباب تستوجب الطلاق فانه يخسر جزءا من ممتلكاته ومبلغا كبيرا من المال (مادة١٥٧).(١٢٥)

اما القوانين التي سبقت قانون حمورابي ومنها قانون اور نمو فقد فرض على الزوج غرامة مالية كبيرة تعادل (منا) واحدا من الفضة ان طلق زوجته ، وهي أعلى غرامة فرضها اورنمو في قانونه وتعادل غرامة من يتسبب في قطع طرف احد الاشخاص (مادة ٦ ، ١٦ اور نمو)(١٢٦) كما منع قانون اشنونا الرجل من طلاق زوجته ان انجبت له اطفالا ، وان فعل ذلك فانه يطرد من بيته ويخسر جميع ممتلكاته (مادة ٦٠ اشنونا).(١٢٧)

اما حالات الطلاق القانونية التي حددها حمورابي وخصها بعدد من المواد القانونية ، منها عدم محافظة المراة على عفتها وشرفها فيحق للرجل تطليقها مع خسرانها لجميع حقوقها واموال بائنتها أو ان يتزوج بامراة اخرى وتبقى تلك المرأة تعيش بصفة امة في بيته (مادة ١٤١).(١٢٨)

كما اجاز القانون ايضا بحق قتلها (رميها في النهر) ان فعلت ذلك (مادة ١٤٣).(١٢٩) وتكشف لنا قرارات المحاكم من العصر البابلي القديم حالة أخرى من حالات الطلاق القانونية تتمثل في رفض الزوجة ممارسة العمل الطبيعي مع زوجها فتعاقب آنذاك بالطلاق مع خسرانها لحقوقها المالية ودفعها لغرامة مالية .(١٣٠)

اما الزوجة التي تمتنع عن زوجها لوجود اسباب وجيهة ، مع محافظتها على شرفها وسمعة بيتها على عكس تصرف زوجها الذي يخل بعلاقته الزوجية فيحق لها الطلاق مع استيفائها كامل حقوقها المالية (مادة١٤٢).(١٣١) وهناك نص قانوني يعود الى فترة اشمي دكان (١٩٥٣-١٩٣٥ ق.م) قدمت فيه زوجة الى المحكمة شكوى ضد زوجها الذي اساء الى علاقتهما الزوجية واستطاعت فيها الحصول على الطلاق واستيفاء حقوقها الزوجية .(١٣٢) ومن حالات الطلاق الاخرى هو هرب الزوج من مدينته وتركه لزوجته واطفاله ، فان زواجهما يعتبر منحلا بمقتضى المادة (١٣٦) من قانون حمورابي حتى وان رجع الزوج الى مدينته(١٣٣) . وتبرز المادتان (١٤٨ - ١٤٩) ظاهرة انسانية جديرة بالاهتمام تتمثل في عدم جواز تطليق الزوجة المريضة التي يتعذر عليها بسبب مرضها تلبية واجباتها الزوجية ، فيحق للرجل تزوج امراة اخرى ولا يحق له تطليق زوجته الاولى ونص القانون على استمرار اعالتها ما دامت على قيد الحياة ، اما اذا رغبت في الطلاق منه فعلى زوجها ان يعطيها كامل بائنتها التي جلبتها من بيت ابيها .(١٣٤)

ومن حالات الطلاق الاخرى هو اصابة المراة بالعقم وعدم قدرتها على الانجاب فاشترط حمورابي في المادة (١٣٨) على من يطلقها « أن يعطيها نقوداً بقدر هدية زواجها ويسلمها مهرها الذي جلبته من بيت ابيها ثم يطلقها »(١٣٥) ، اما اذا لم يكن هناك مهر فعليه « ان يعطيها منا واحداً من الفضة مقابل الطلاق » .(١٣٦) اما اذا كان الزوج من فئة الموشكينوم « فعليه ان يعطيها ثلث (من) من الفضة (ثم يطلقها) ».(١٣٧)

ومن الموضوعات المهمة الاخرى في قانون حمورابي : ما تعكسه مواد قانون الارث من تاكيد لحقوق البنات في الارث ، الا ان تلك المواد تتطرق الى البنات الكاهنات من صنف النادیتوم والشوكيتوم مادة ١٧٨-١٨٤ . فهل يعني ذلك ان البنات من غير صنف الكاهنات لم يكن لهن الحق في التمتع بارث أبيهم ؟ ام ان تخصيص الارث بالكاهنات يأتي بسبب ما يتمتعن به من مركز مرموق في المجتمع ؟ ام ان البنات من غير صنف الكاهنات كن يتمتعن بالارث مثل الرجال ولم يكن هناك ضرورة لذكرهن بالقانون ؟ .

١٢٢ - نفس المصدر ص٢٠٩
١٢٣ - نفس المصدر ص٢٠٩
١٢٤ - فوزي رشيد ، المصدر السابق ص١٤٩
١٢٥ - الهاشمي ، المصدر السابق ص٢٠٢-٢٠٣
١٢٦ - فوزي رشيد ، المصدر السابق ص٢٧ ، ٢٩
١٢٧ - نفس المصدر ص٦٩
١٢٨ - الهاشمي ، المصدر السابق ص٢٠٣-٢٠٤
١٢٩ - نفس المصدر ص٢٠٤ : يبدو من منطوق هذه المادة ان المشرع لم يعط للزوج الحق في قتل زوجته فعلا للعار وانما ترك امر تنفيذ عقوبة قتلها بيد الدولة .
١٣٠ - نفس المصدر ص١٢١
١٣١ - الهاشمي ، المصدر السابق ص٢٠٤
١٣٢ - فوزي رشيد ، المصدر السابق ص٥٤
١٣٣ - الهاشمي ، المصدر السابق ص٢٠٢
١٣٤ - عامر سليمان ، المصدر السابق ص٢٥٥
١٣٥ - الهاشمي ، المصدر السابق ص٢٠٣
١٣٦ - Bahlaws, P. 55. SS 139
١٣٧ - Ibid. , P. 55 SS 140

لقد اختلف الباحثون في ذلك وابدوا فيه آراء مختلفة فالمالمان مايلز ودرايفر عكفا على دراسة وثائق الارث المعاصرة لزمن القانون ليثبتا رايهما بحق جميع البنات بالارث اسوة باخوانهن . اما الاستاذ رضا الهاشمي في دراسته (نظام العائلة في المجتمع البابلي القديم) فانه يطرح رايا مخالفا لذلك ويعتقد بان ما ورد في قانون حمورابي يخص ارث الكاهنات لتمتعهن بمنزلة خاصة في المجتمع وان الارث لا يشمل بقية البنات .(١٣٨)

اما الحرمان من الارث فقد حدده حمورابي وبين شروطه لكي لا يحرم احد افراد الاسرة من حق مشروع نتيجة سورة غضب من الاب او وقوعه تحت تاثير احدى زوجاته ، فكان على الأب الذي يريد حرمان ابنه من الإرث ان يعرض موضوعه على القضاة اولا فان كان الابن بارا ولم يقترف ذنبا يستوجب حرمانه من الارث « فلا (يحق) للوالد حرمان ابنه من الإرث »(١٣٩) اما اذا اقترف الابن اثما بحق ابيه فانه يعفى في المرة الاولى ثم يحرم من الإرث ان اقترف الاثم مرة اخرى .(١٤٠) اما اولاد الامة فلم يكن لهم حق في تركة ابيهم الا بعد كتابة وصية من قبله يعترف فيها بابوته لهم وعندها يتقاسم اولاد الامة واولاد الزوجة الاصلية تركة ابيهم بالتساوي الا ان « ابن الزوجة الاولى سيختار ويأخذ (الحصة الاولى) عند الاقتسام » .(١٤١) اما اذا لم يعترف بابوته لهم في حياته فليس لهم الحق في تركة ابيهم الا انهم ينالون وأمهم حريتهم بعد وفاة مالكهم .

ومن السمات الاخرى لقانون حمورابي عدم مسؤولية مالكي الحيوانات عما تحدثه حيواناتهم من أضرار في الممتلكات العامة (مادة ٢٥٠) والتي يطلق عليها الفقهاء باسم (جناية العجماء) فاذا « نطح ثور اثناء سيره في السوق شخصا وأماته ، فان هذه القضية لا تحتاج الى اقامة دعوى » .(١٤٢) وهي تشبه في ذلك ما جاء به الفقهاء المسلمون من ان « جناية العجماء جبار »(١٤٣) ، الا ان الفقهاء المسلمون حددوا لتلك الحالة استثناءات منها ، لو نظر احد الى حيوانه وهو يتلف شيئا ولم يمنعه يكون مسؤولا عن دفع قيمة ما تلفه ، او اذا كان لرجل حيوان تخشى مضرته ضمن كل ما يتلفه ذلك الحيوان .(١٤٤) وهي تشبه في ذلك ما جاء به حمورابي في المادة ٢٥١ والتي ورد فيها « اذا كان لرجل ثور نطاح وأعلمته ادارة بلده بان (ثوره) نطاح ، ولكنه لم يقص قرنه او لم يراقب ثوره ، فاذا نطح الثور ابن شخص وتسبب في موته ، فعليه (اي صاحب الثور) ان يدفع (كغرامة) نصف من من الفضة »(١٤٥).

يبدو من استعراض مواد قانون حمورابي انه لا يمكن عده قانونا متكاملا ، وذلك ما لم يدعيه حمورابي نفسه لا في مقدمة قانونه ولا في خاتمته ، وهو ما يؤكد بشكل قاطع بان حمورابي لم يكن يتوخى من قانونه ان يحل محل ما كان مطبقا من قوانين واعراف وتشريعات سابقة ، وربما كان اصداره لهذا القانون كمعالجة للامور التي كانت بحاجة الى تعديل او انها كانت موضع خلاف او ان قانونه كان جمعا للقوانين التي كانت في طريقها الى الزوال .(١٤٦)

وقد ترك حمورابي الحكم في بعض القضايا المقاربة للحالات المنصوص عليها في قانونه للقواعد العرفية والسوابق القضائية حيث كانت كل قاعدة قانونية سابقة ملزمة بالتنفيذ ما لم يأت هذا القانون بنص يخالفها(١٤٧) .

ويمكن ملاحظة وجود بعض الازدواجية او التناقض في بعض احكام القانون والتي فسرها الباحثون . برغبة حمورابي في توحيد القواعد القانونية التي كانت سائدة في بلاد وادي الرافدين والتي كانت متناقضة فيما بينها نتيجة تعدد القوميات التي كانت سائدة انذاك .(١٤٨)

ويلاحظ في قانون حمورابي اخذه بمبدا القصاص وتاكيده على مبدأ العقوبة الجسدية وخاصة اذا كان الضرر واقعا على شخص من فئة عليا ، والتزم بمبدا التعويض على بقية الفئات الاخرى ، وقد تخطى حمورابي القواعد الجنائية البدائية وذلك لعدم اخذه بمبدأ الثار والانتقام بل حصر امر العقوبات التي ينص عليها القانون بيد الدولة فتفعل دون تدخل الفرد أو حتى اشرافه .(١٤٩)

كما يلاحظ على مواد قانون حمورابي عدم جواز

---

١٢٨ ـ الهاشمي ، المصدر السابق ص١٦٤
١٣٩ ـ نفس المصدر ص٢٠٨-٢٠٩ مادة ١٦٨
١٤٠ ـ نفس المصدر ص١٧٢-١٧٥ مادة ١٦٩
١٤١ ـ Babilaws P. 67 17o
١٤٢ ـ Ibid. P. 27 SS 25o
١٤٣ ـ الناهي ، صلاح الدين « تعليقات على القوانين العراقية القديمة قبيل ظهور شريعة حمورابي » مجلة سومر ١٩٤٩ مجلد ٥ ج ١ ص١٦

١٤٤ ـ نفس المصدر ص٤٦
١٤٥ ـ فوزي رشيد ، المصدر السابق ص١٦٢
١٤٦ ـ ساكز ، هاري المصدر السابق ص٢٢٦
١٤٧ ـ مسكوني ، المصدر السابق ص١٠٦
١٤٨ ـ نفس المصدر ص١٠٦
١٤٩ ـ مجموعة من الباحثين « العراق في التاريخ » بغداد ١٩٨٢ ص٩٧

التعسف في استعمال الحق الفردي ، وان العقوبة لا تقع على الجساني الا اذا كان له قصد جنائي في ارتكاب الجريمة ، اما اذا كان الجرم عفويا ومن غير قصد تكون عقوبته مخففة آنذاك .(١٥٠)

ومهما كانت العقوبات الجسدية التي فرضها حمورابي لبعض الحالات ، الا انها لم تصل الى درجة القسوة الوحشية في التطبيق والتي تتصف بها القوانين الاوربية في العصور الوسطى والتي كانت تقوم على تعذيب المتهم والتمثيل به وهو على قيد الحياة او تقطيع اوصاله ورميها الى الحيوانات .(١٥١)

ومن الخصائص الاخرى البارزة في قانون حمورابي ـ والقوانين الاخرى التي سبقته ـ عدم تطرقه لأمور العبادات والديانة . فقد كانت احكامه علمانية وتركت امور العبادات وشؤونها للالتزامات الدينية التي كانت متبعة آنذاك .(١٥٢)*

١٥٠ ـ نفس المصدر .

١٥١ ـ نفس المصدر .
١٥٢ ـ مسكوني ، المصدر السابق ص١٠٧

* البحث مستل من اطروحة ماجستير غير منشورة والموسومة « حمورابي ١٧٩٢ـ١٧٥٠ ق.م » والمقدمة الى قسم الآثار في كلية الاداب ـ جامعة بغداد ـ في سنة ١٩٨٥

المصـــادر

١ ـ القرآن الكريم
٢ ـ الكتاب المقدس
٣ ـ ابن منظور ، محمد بن مكرم
المتوفى سنة ٧١١ هـ ، لسان العرب
دار صادر بيروت ١٩٥٤

٤ ـ ابن يوسف ، اليراذي
نفسير البحر المحيط

٥ ـ اوبنهايم ، ليو
بلاد ما بين النهرين ، ترجمة سعدي فيضي ، بغداد ١٩٨١

٦ ـ بالر ، طه
مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، بغداد ١٩٥٥ و١٩٧٣

٧ ـ الحافظ ، هاشم
تاريخ القانون ، بغداد ١٩٨٠

٨ ـ دياكونوف ومجموعة من الباحثين السوفيت
العراق القديم ، ترجمة سليم طه التكريتي ، بغداد ١٩٧٦

٩ ـ رشيد ، فوزي
الشرائع العراقية القديمة ط٢ ، بغداد ١٩٧٩

١٠ ـ الربيع ، صالح حسين
المبيد في العراق القديم ، بغداد ١٩٧٦

١١ ـ الزيباري ، أكرم

1. The Assyrian Dictionary of the Oriental . Institute of the University of Chicago (CAD) , U.S.A 1956

2. Diakonoff , I.M. " Socio - Economic Classes in Babylonia and the Babylonian concept of Social Stratification " GAZ , Munchen 1972

3. Driver , G - R. " Letters of the First Babylonian

" اهمية الرسائل والمراسلات في العهد البابلي القديم »
مجلة بين النهرين ، السنة الاولى عدد ٢ ، بغداد ١٩٧٣

١٢ ـ سليمان ، عامر
القانون في العراق القديم ، بغداد ١٩٧٧

١٣ ـ سوسه ، احمد
مفصل العرب واليهود في التاريخ ، الطبعة الخامسة ، بغداد ١٩٨١

١٤ ـ عقراوي ، للماستيان
المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، بغداد ١٩٧٨

١٥ ـ الكبالي ، عبدالرحمن
شريعة حمورابي اقدم الشرائع العالمية ، حلب ١٩٥٨

١٦ ـ مجموعة من الباحثين العراقيين
العراق في التاريخ ، بغداد ١٩٨٣

١٧ ـ مسكوني ، صبيح
تاريخ القانون العراقي القديم ، بغداد ١٩٧١

١٨ ـ الامين ، محمود
« قوانين حمورابي والقوانين البابلية الاخيرة » ، مجلة كلية الاداب ، عدد ٢ ، بغداد ١٩٦١

١٩ ـ الناهي ، صلاح الدين
«تعليقات على القوانين العراقية القديمة قبل ظهور شريعة حمورابي»
سومر ، مجلد ٥ ج١ ، بغداد ١٩٤٩

٢٠ ـ الهاشمي ، رضا جواد
نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، بغداد ١٩٧١

Dynasty , OECT , Vol . III , Part I 1924

4. Driver , G-R . and Miles, J.C. The Babylonian Laws , Vol . I,2 Oxford 1968

5. Fish , T. " Letters of Hammurabi to Samas - Hasir " MCS , Vol . I . 1951

6. Gadd , C.J. Cambridge Ancient History

Jn. Lutz H-F. Early Babylonian Letters From Larsa , OECT , Vol - 3 , Part , 2 1924

11. Ungnad , A. Babylonisch Briefe ausder Zeit der Hammurabi - Dynastie , Leipzig 1941

12. Babylonian Letters of the Hammurabi Period , Publications of the Babylonian Section, Vol - 7 University of Pensylvanian, 1915

Vol. 2 Part . 1. 3rd Ed , Cambridge 1978

7. Gelb I. J. " From Freedom to Slavery " GAZ, Munchen 1972

8. Goetze , A. " The Laws of Eshnunna " Snmer Vol - 4. Part 2, 1948

9. King , L - W. The Letters and Inscriptions of Hammurabi , Vol. 3 London 1900

★ ★ ★

[صدر عن دار الشؤون الثقافية العامة]